

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٠٤٠٩٥٩٦٦٢



مؤسسة النقد العربي السعودي

الموكذ الرئيسي

ادارة التفتيش البنكي

الرقم : ٣٤١٠٠٠٢٩٧٢٧
التاريخ : ١٤٣٤/٠٣/٠٧
المرفقات :

الرقم : / م ١٨ /

المرفقات :

تعيم

المحترم

سعادة /

البنك /

بعد التحية

الموضوع: تعديل مسمى ومتطلبات الفقرة الثالثة من القاعدة رقم (٢٠٠-١-٣) الخاصة بحسابات "الوافدين الأفراد والمقيمين في المملكة / إقامة تأشيرة العمل ثلاثة أشهر في جواز السفر".

إحالة إلى تعليم المؤسسة رقم ١٨٠٠٠/م ١٨٠٠٠ وتاريخ ٩٢٠٠/٤/٠٤ هـ المبلغ بموجبه التحديث الرابع من قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك التجارية العاملة في المملكة، أشير إلى الفقرة الثالثة من القاعدة رقم (٢٠٠-١-٣) الخاصة بمتطلبات فتح حسابات "الوافدين الأفراد والمقيمين في المملكة / إقامة تأشيرة العمل ثلاثة أشهر في جواز السفر".

وأفيدكم العرض على مقام وزارة الداخلية مقترحاً بالسماح للبنوك فتح حسابات بنكية للوافدين الأفراد للعمل لدى الجهات الرسمية والشركات فقط بموجب الإقامة المؤقتة في تأشيرة العمل في جوازات السفر المحددة بمدة تسعين يوماً من تاريخ قدومهم، وتلقي المؤسسة برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٨٢٤٧٥ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٨ هـ ومفادها الموافقة على المقترح كونه يسهل صرف رواتب العاملين عن طريق البنوك ويساهم في حماية الأجور، مع التأكيد على إيقاف الحسابات حال إنقضاء تسعين يوماً دون تقديم إقامات نظامية. مرافق طيه تعديل مسمى ومتطلبات الفقرة المشار إليها بعاليه للإحاطة والعمل بموجبه، وتعديل سياسات وإجراءات العمل وفقاً لها.

برقم
وتقبلوا خالص تحياتي،

وكيل المحافظ للشئون الفنية

عبدالرحمن بن عبدالمحسن الخلف

- * نطاق التوزيع:
- البنوك العاملة في المملكة.
- فروع المؤسسة.
- لجنة المنازعات المصرفية.
- اللتزام / ٣٤٠٢٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

ادارة التفتيش البنكي

الرقم: / م ١ /

التاريخ:

الموافق:

• إقامة تأشيرة العمل ٣ أشهر في جواز السفر:

يكون مسمى الفترة بعد التعديل: الوافد المقيم بموجب الإقامة المؤقتة في تأشيرة العمل (سعين يوماً) في جواز السفر.

- الأفراد الوافدين على كفالة أفراد أو مؤسسات فردية:

لا يسمح فتح حسابات بنكية للوافدين الأفراد الذين يحملون إقامة مؤقتة في جوازات سفرهم (الثلاثة أشهر الأولى لقادتهم) الممنوحة لهم من سفارات المملكة بموجب تأشيرة عمل تمهدأ للحصول على رخصة الإقامة، ويمكنهم إجراء التعاملات البنكية خارج نطاق فتح الحسابات الجارية مثل استلام المبالغ وتحويل الأموال وصرف الشيكات الشخصية السياحية وفوائير الخدمات وغير ذلك من الخدمات.

- الأفراد الوافدين على كفالة جهات رسمية أو شركات:

يسمح بفتح حسابات بنكية للوافدين الأفراد على كفالة جهات رسمية أو شركات ويحملون إقامات مؤقتة في جوازات سفرهم (الثلاثة أشهر الأولى لقادتهم) الممنوحة لهم من سفارات المملكة بموجب تأشيرة عمل تمهدأ للحصول على رخصة الإقامة، لغرض تحويل أو إيداع مرتباتهم ومستحقاتهم المالية خلال هذه الفترة، وفقاً للضوابط الآتية:

١- يفتح الحساب بموجب طلب رسمي من الجهة الحكومية أو شبه الحكومية أو الشركة (كفيل صاحب الحساب)، ينص فيه على أن صاحب/ أصحاب الحساب / الحسابات يعمل / يعملون تحت كفالتها ولم يستخرج لهم بطاقات رخص الإقامة لعدم إكمالهم سعرين يوماً من تاريخ القدوم، ويُحدد في الطلب مهنة الوافد وحاجته إلى الحساب البنكي ومصادر الأموال ومقدار أجره . وعلى البنك الإطلاع على أصل/أصول جوازات السفر سارية المفعول مشتملة على تأشيرة العمل ويحتفظ البنك بصورة منها مصادقاً على مطابقتها للأصل.

٢- تعهد من الجهة بإبلاغ البنك حال مغادرة صاحب الحساب (خروج نهائي) خلال هذه الفترة (الثلاثة أشهر من قدمه). وعلى البنك تجميد الحساب فور تلقيه بلاغ المغادرة والتواصل مع العميل لتسليميه الرصيد وإغلاق الحساب، وفي حال تعذر ذلك يستمر تجميد الحساب، وبعد مضي سعرين يوماً على نهاية الثلاثة أشهر من تاريخ قدم الوافد أو من

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسَّسة النقد العَرَبِيِّ الْسُّعُودِيِّ

المرکز الرئيسي

ادارة التفتيش البنكي

الرقم: / م ١٥ /

التاريخ:

الموافق:

تاریخ تجمید حسابه المترتب على مغادرته النهائية للمملکة بحول الرصید إلى الحسابات غير المطالب بها ويعامل وفق متطلبات القاعدة رقم (٢-٣) الخاصة بقواعد التجميد العامة والإيضاحات حسب الرصید.

٣- مقابلة الوافد (صاحب الحساب) شخصياً واستيفاء توقيعه على اتفاقية فتح الحساب، ويستوفي البنك أيضاً المستندات والبيانات المطلوبة لفتح الحساب (عدا بطاقة رخصة الإقامة). وبموقع العميل على تعهد بتقديم بطاقة رخصة الإقامة فور صدورها (خلال ثلاثة أشهر النظامية) وكذلك على أي متطلبات يرى البنك مناسبتها في شأن الرصید والتحويل ووقف الحساب، والتأكيد على أن حسابه سوف يجدد إذا لم يقدم البطاقة فور إنتهاء الثلاثة أشهر من تاريخ دخوله المملکة.

٤- موافقة مسبقة من مدير إدارة الالتزام في البنك.

٥- يصنف الحساب في هذه المرحلة ضمن الحسابات عالية المخاطر.

٦- يربط سريان الحساب بمدة التأشيرة، ولا يسمح خلال هذه الفترة بإصدار دفتر شيكات على الحساب ولا بطاقات الإنتمان ولا خدمة الهاتف المصرفي، ويكتفى بإصدار بطاقة الصراف الآلي وعمليات التحويل.

٧- لا يسمح باستمرار التعامل على الحساب بعد الثلاثة أشهر من تاريخ دخول الوافد (صاحب الحساب) المملکة إلا بعد مقابلة صاحب الحساب شخصياً وتقديمه أصل بطاقة رخصة الإقامة سارية المفعول. ويطبق على الحساب بعد ذلك الإجراءات نفسها المطبقة على الحسابات الجارية الأخرى.

انتهى،،،